الجميع في شرح اللب والعصمة وهي المنع من المعصية بلطف الله تعالى وتحـ
عدها من مدارك الحق ثم سوا اريد بها المصدر بتقدير مضافين اي قول
ذي العصمة او اسم المفعول بتقدير مضاف اي قول المعصوم لرجوعهما
الى السنة اذ لا عصمة لغير نبي فان اريد بها الحفظ كما هو معناها لغة ايضـ
ليكون المراد حفظ غير الانبيا من الاوليا فلا يعرف كونها مدركا لاحد والبراءة
الاصلية وهي عدم الحكم على الشي بنفي او اثبات فهو دليل على الحكم بالنفي
عند كثيرين فالساقط على جريح يقتله ان استمر عليه او يقتل كفوه ان لم
يستمر قيل يستمر عليه ولا ينتقل الى كفوه لان الضرر لا يزال بالضرر ولان
الانتقال استيناف فعل باختياره بخلاف المكث وهو ما رجحه في اللب
وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفوه لتساويهما في الضرر
وقيل لا حكم فيه من اذن او منع وهو الموافق لقول الكثيرين وتوقف
الغزالي فلم يرجح شيئا من الاقوال الثلاثة في المستصفى واخذنا والثا لنا
في المنخول ولا ينافي قوله كامامه لا تخلوا واقعة عن حكم الله لان مرادهما
بالحكم فيه ما يصدق بالحكم المتقدم وبانتفائه لقول امامه لها
مسالة هو عن ذلك حكم الله هنا ان لا حكم والاقتران اي بين جملتين لفظا
بان تعطف احداهما على الاخرى هل يقتضي التسوية بينهما في حكم لم
يذكر وهو معلوم لاحداهما من خارج او لا فيعطف واجب على مندوب
او مباح وعكسه الراجح عند الجدليين والمزني منا وابي يوسف
من الحنفية الاول وعند الجمهور الثاني مثاله خبر ابي داود لا يبولن
احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه
كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال بعض القايلين بالاول فكذا الاغتسال
فيه للقران بينهما وخالف المزني فيه لما رجح عن القران في ان الما
المستعمل في الحدث طاهر لا نجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية
بشرطه والاستدلال على انتفاء الشي بانتفاء دليله عند الاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني ومفهوم اللقب علما كان او اسم جنس نحو على

زيد

٥٧

زيد بحج اي لا عمرو وفي النعم زكاة اي لا في غيرها من الماشية فهو حجة كالصفة
عند الدقاق والقاضي ابي حامد وغيرهما وكان ابن فورك يقول انه الاقيس
اذ لا فايدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره وعند الجمهور ليس بحجة وفايدة ذكره
استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة وحكم العقل
في الافعال فهو حجة عند المعتزلة وتقدم الكلام عليه في الفصل السابق
وبسطت الكلام عليه في شرح اللب والهاتف اي الصوت المعلوم مصدره
والالهام وهو لغة ايقاع الشي في القلب كما يقال الهمه الله الصبر وعرفا
ايقاع الشي في القلب يطمين له الصدر يخص الله به تعالى بعض اصفيايه
الى العمل من غير استدلال باية ولا حديث ولا اثر ولا نظر في حجة شرعية
وشرع من قبلنا كل من الثلاثة حجة عند اخرين وعند الجمهور ليس بحجة
الا ان يكون الالهام من معصوم فهو حجة كما مرت الاشارة اليه في الكلام على
قوله والعصمة واقوى الادلة المذكورة الكتاب والسنة المتواترة ولم
يخالف احد في حجيتهما وبعض الحنفية الاجماع اي زاده على ما ذكر فقال
واقوى الادلة الكتاب والسنة المتواترة والاجماع اما الكتاب فدلالته
اما فعل كرمى الله قوم لوط بالحجارة واما قول وهو اربعة وفي نسخة
فدلالته اربعة نص وظاهر وعموم ومفهوم فالنص هنا ما تعين
لواحد اي لمعنى واحد كزيد في نحو جا زيد والظاهر ما احتمل امرين هو في
احدهما اظهر اما بوضع اللغة كالامر للايجاب والندب فانه لغة وشرعا
اظهر منه في الندب او بوضع الشرع كالصلاة المنقولة من اللغة
اليه اي الى الشرع فانها شرعا في معناها الشرعي وهو الاقوال
والافعال المعروفة اظهر منه في معناها اللغوي وهو الدعا والعموم كل
لفظ عم شيئين فصاعدا بنصبه عطفا على المفعول به او مفعولا مطلقا
اي فقصد صاعدا او حالا اي فذهب لفظ العام صاعدا او هو
يشترط فيه اي في العموم الاستغراق لجميع الافراد الممكنة للعام وان لم يجتمع
في الوجوب او الاجتماع لها فيه قولان اوجههما الاول وفي نسخة فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)